

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.981 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة 9 (الفقرة الأولى). - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 تحدد مناطق اختصاص «ومقار المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين على الشكل التالي :

« - مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة : مقره بطنجة ويضم «عمالات وأقاليم طنجة - أصيلة والمضيق - الفينديق وتطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان :

« - مجلس جهة الشرق : مقره بوجدة ويضم عمالات وأقاليم وجدة - أنجاد والناضور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف «وفجيج :

« - مجلس جهة فاس - مكناس : مقره بفاس ويضم عمالات وأقاليم فاس ومكناس والحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان «وتاونات وتازة :

« - مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة : مقره بالرباط ويضم «عمالات وأقاليم الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والقنيطرة «والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان :

« - مجلس جهة بني ملال - خنيفرة : مقره ببني ملال ويضم أقاليم «بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة :

« - مجلس جهة الدار البيضاء - سطات : مقره بالدار البيضاء «ويضم عمالات وأقاليم الدار البيضاء والمحمدية والجديدة «والنواصر ومدونة وبنسليمان وبرشيد وسطات وسيدي بنور :

« - مجلس جهة مراكش - آسفي : مقره بمراكش ويضم عمالات «وأقاليم مراكش وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة «والرحامنة وآسفي واليوسفية :

« - مجلس جهة درعة - تافيلالت : مقره بالرشيدية ويضم أقاليم «الرشيدية وورزازات وميدلت وتغير وزاكورة :

« - مجلس جهة سوس - ماسة : مقره بأكادير ويضم عمالات «وأقاليم أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول واشتوكة - آيت باها «وتارودانت وتيزنيت وطاطا :

« - مجلس جهة كلميم - واد نون : مقره بكلميم ويضم أقاليم «كلميم وآسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني :

« - مجلس جهة العيون - الساقية الحمراء : مقره بالعيون ويضم «أقاليم العيون وبوجدور وطرفاية والسامرة :

« - مجلس جهة الداخلة - وادي الذهب : مقره بالداخلة ويضم «أقاليم وادي الذهب وأوسرد.»

المادة الثانية -

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والأمين العام للحكومة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء : إدريس الضحك.